قلنا: نعم؛ فالوطء بخرقة كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم، وغيرهم.

فإن قال قائل: وأين تصرف هذه الكفارة؟

قلنا: تصرف مصرف سائر الكفارات (الفقراء والمساكين)، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: وهل تسقط الكفارة بالعجز؟

قلنا: لا تسقط على الصحيح من المذهب الحنبلي، قال في الفروع: "... **وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا تسقط غيرها بالعجز** "؛ مثل كفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يجزئ إخراج القيمة عن الكفارة؟

قلنا: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب؛ والمراد بالقيمة هنا الطعام ونحوه؛ أما القيمة في زكاة الفطر فهي النقود ونحوها.

الوصية الثامنة: من موانع الحيض الصوم والصلاة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أليس** (استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام) **إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟** ". متفق عليه في حديث طويل (وهو أن النبي ﷺ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين [1]، فقالت: امرأة ولم يا

(1) قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: لا تلام المرأة على نقص دينها إذا كان هذا الترك مأذونًا فيه شرعا، فنقص الإيمان ينقسم إلى قسمين؛ الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يلام عليه العبد. الثاني: وإن كان لترك مستحب أو لترك مأذون فيه شرعا فهو نقص لا يلام عليه.

وقد يقول قائل: إن المرأة الحائض لا تصوم ولا تصلي بأمر الله تعالى فكيف تجعلونها ناقصة؟

فالجواب: لأن النبي ﷺ جعل الفقراء ناقصين عن الأغنياء؛ ويظهر ذلك في أن فقراء الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله ﷺ سبقنا أهل الدثور بالأجور والنعيم المقيم (يعني أن أهل الأموال سبقوهم بالصدقة والعتق) فقال النبي ﷺ: " **ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم؟** " فقال ﷺ: " **تسبحون**

رسول الله؛ فبين ﷺ نقصان عقلها في أن شهادتها نصف شهادة الرجل، وبين نقصان دينها في أنها تمتنع عن الصلاة والصيام (ونحو ذلك من موانع الحيض) أثناء أمد الحيض والنفاس.

في هذا الحديث دليل على مسألتين؛ المسألة الأولى: الحائض تدع الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أنها لا تقضي الصلاة بعد طهرها؛ فالحائض لا تجب عليها الصلاة أداءً ولا قضاءً.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت[1]؛ لقول عائشة: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". وكذلك النفساء لا يجب عليها الصلاة أثناء أمد النفاس، وهذا بالإجماع.

المسألة الثانية: الحائض تدع الصيام؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أن الحائض إذا طهرت تقضي ما عليها؛ فالحائض لا يجب عليها الصيام أثناء أمد الحيض (وكذلك النفاس) ولكن تقضي ما أفطرته.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر

وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين " ففعلوا، فعلم الأغنياء بذلك ففعلوا مثلما فعلوا!! فجاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله ﷺ سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال النبي ﷺ: " **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم** "، ولم يقل لهم: إنكم قد أدركتم أجر عملهم، لكن لا شك أن لهم أجر نية العمل. وهذا يدل على أن الله تعالى يفضل من يشاء من عباده.

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 383).

بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [1].

قال علماؤنا: والحكمة في ذلك والله أعلم: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة؛ فإن أمرت بقضائها كان في ذلك مشقة عليها، وأما الصوم فإنه لا يتكرر فإن قضته فلا مشقة عليها في ذلك؛ وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسمو منهجها.

وعلى هذا يجب الصوم على الحائض أثناء الحيض، ولكن لا يصح منها على مذهب من يقول إن الحائض والنفساء متوجه عليهما الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس. وفيه يلغز العلماء بقولهم: **يجب عليها الصوم ولا يصح منها.**

وقد يقول قائل: وهل الحائض والنفساء متوجه عليها الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس؟

قلنا: قطع الجمهور بأنه لا يتوجه عليها الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس؛ لأنه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به؟! وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على إزالته.

وقال إمام الحرمين والغزالي والمتولي: يجب عليها الصيام أثناء أمد الحيض والنفاس وأعذر في تأخيره؛ لأنه لو لم يجب في حال الحيض لما وجب قضاؤه كالصلاة.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: قول عائشة: " كنا نؤمر بقضاء الصيام "؛ يدل دلالة واضحة على أن الحائض والنفساء متوجه عليهما الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس؛ إذ لو لم يكن متوجه عليه الخطاب لما كان قولها: نؤمر بقضاء من فائدة [2].

فإن قال قائل: ما فائدة الخلاف بين الجمهور وقول إمام الحرمين؟

قلنا: لو قال رجل لزوجته: متى وجب عليك صوم فأنت طالق؛ فلو قلنا بقول الجمهور لا يقع الطلاق، ولو قلنا بقول إمام الحرمين يقع

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 386).

(2) قلت: والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه شيخنا أعزه الله تعالى لصحة ما استدل به.

الطلاق. والله تعالى أعلم.

الوصية التاسعة: من موانع الحيض الطواف بالبيت:

عن عائشة قالت: " **لما جئنا** (أي: وصلنا، وذلك عام حجة الوداع) **سَرِف** (اسم وادي قريب من مكة على طريق المدينة) **حضت** (أي: أصابني الحيض، وكانت محرمة بعمرة متمتعة بها إلى الحج، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي؛ لأنها تريد أن تمضي في نسكها، وظنت أن هذا الحيض يمنعها من المناسك)، **فقال النبي ﷺ:** " **هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، افْعلي ما يَفْعَلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري** ". متفق عليه في حديث طويل.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: لا يشترط الطهارة للإحرام، فإن أحرم المكلف وهو على غير طهارة صح إحرامه، ولكن من الأفضل أن يكون الحاج أو المعتمر على طهارة.

ثانيًا: الحائض يجوز أن تفعل كل المناسك وهي على غير طهارة.

فإن قال قائل: كيف لا يشترط الطهارة للسعي، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: " **ولا بين الصفا والمرة** " ؟

فالجواب: العلة في عدم صحة السعي أنه لم يسبقه طواف.

ثالثًا: في الحديث دليل على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر؛ فالحيض مانع من موانع الحيض؛ لقوله ﷺ: " **اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** ".

قال الشيرازي في المهذب: ولأنه يفتقر على طهارة ولا يصح منها طهارة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم